



المملكة الأردنية الهاشمية

# مجلس النواب

## النظام الداخلي

مع جميع التعديلات التي طرأت عليه





(١) نشر في الجريدة الرسمية عدد (٥٢٤٧) تاريخ (٢٠/١٠/٢٠١٣).



## النظام الداخلي لمجلس النواب



### المادة (١):-

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### الفصل الأول

### افتتاح الدورة العادية

### المادة (٢):-

أ. تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بمقتضى المادة (٧٨) من الدستور بالاستماع إلى خطبة العرش، ثم ينصرف الأعيان والنواب كل إلى مجلسه.

ب. يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة آيات من القرآن الكريم.

### المادة (٣):-

أ. بعد انصراف النواب إلى مجلسهم، يعقد مجلس النواب جلسته الأولى، ويتولى الرئاسة الأقدم في النيابة فإن تساوى أكثر من نائب في الأقدمية فالنائب الأكثر نيابة بعدد الدورات فإن تساوا فالأكبر سناً بينهم، ويساعده أصغر عضوين حاضرين سناً، وإذا تعذر قيام أي منهم بواجبه لسبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.

ب. يمتنع على من تولى رئاسة الجلسة الافتتاحية من المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الترشح لموقع رئيس مجلس النواب في تلك الدورة<sup>(١)</sup>.

### المادة (٤):-

على كل نائب، وقبل الشروع في عمله، أن يقسم اليمين أمام المجلس، سناً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، وبالنص التالي "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام“ على أن أي زيادة أو نقصان أو مخالفة لنص اليمين توجب إعادته.

### **المادة (٥):-**

لا يجوز إجراء أي مناقشة أو إصدار أي قرار من المجلس قبل انتخاب رئيسه.

### **المادة (٦) :-**

بعد انتخاب المكتب الدائم ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع صيغة الرد على خطبة العرش وبعد أن يقرها المجلس يرافق أعضاء المجلس الرئيس لرفع الرد إلى الملك وذلك خلال أربعة عشر يوماً من إلقاء خطبة العرش.

## الفصل الثاني المكتب الدائم ووظائفه

### المادة (٧)<sup>(١)</sup>:-

أ- يتألف المكتب الدائم من الرئيس ونائبيه ومساعدين اثنين.

ب- اذا لم تقز امرأة بموقع الرئيس أو احد موقعي النائب الأول والثاني يقتصر حق الترشح لموقع أحد مساعدي الرئيس على المرأة وفق تعليمات يضعها المكتب الدائم لهذه الغاية.

ج- اذا شغر منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من الدستور أو لأي سبب آخر يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس الى حين انتخاب رئيس جديد خلال مدة أسبوعين من تاريخ شغور المنصب واذ كان مجلس النواب غير منعقد يدعى مجلس الأمة الى الانعقاد بدورة استثنائية ينتخب فيها مجلس النواب رئيسا له وتمتد وظيفته الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

د- عند شغور موقع أحد نواب الرئيس أو المساعدين

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.



لأي سبب من الاسباب ينتخب المجلس من  
يحل محله في أول جلسة يعقدها وتمتد وظيفة  
المنتخب الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية .

## المادة (٨):-

- يتولى رئيس المجلس المهام التالية:-
- أ. تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقاً لإرادته.
  - ب. مراعاة تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي  
في مداورات المجلس وقراراته.
  - ج. وضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس.
  - د. رئاسة الجلسات، وإعلان افتتاحها وانتهائها  
وضبطها وإدارة النقاش فيها وتحديد موضوع  
البحث وإعطاء الإذن بالكلام.
  - هـ. إعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.
  - و. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس  
وكرامة أعضائه.
  - ز. رئاسة الجهاز الإداري للمجلس.

## المادة (٩):-

لرئيس حق الاشتراك في مناقشات المجلس، وفي  
هذه الحالة يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود  
إليه إلا بعد انتهاء النقاش وصدور قرار المجلس  
في الموضوع مدار البحث.

## المادة (١٠) :-

أ. يتولى النائب الأول صلاحيات رئيس المجلس واختصاصاته في حال غيابه أو تعذر قيامه بمهامه أو اشتراكه في مناقشات المجلس أو عند بحث الأسئلة والاستجابات والاقتراحات التي يقدمها الرئيس باعتباره نائباً في المجلس.

ب. يتولى النائب الثاني صلاحيات رئيس المجلس واختصاصاته في حال غياب الرئيس ونائبه الأول أو تعذر قيامهما بمهامهما أو اشتراكهما في مناقشات المجلس أو بحث الأسئلة والاستجابات والاقتراحات التي يقدمانها باعتبارهما نائبين في المجلس.

ج. إذا تغيب الرئيس ونائباه أو تعذر عليهم القيام بمهامهم يتولى رئاسة المجلس النائب الأقدم في النيابة فإن تساوى أكثر من نائب في الأقدمية فالنائب الأكثر نيابة بعدد الدورات فإن تساؤوا فالأكبر سناً بينهم.

## المادة (١١):-

أ. يتولى المساعدان بإشراف الرئيس المهام التالية:-

١. متابعة تحضير محاضر الجلسات وخلصاتها.
  ٢. تحرير محاضر الجلسات السرية وخلصاتها وتوقيعها.
  ٣. رصد نتائج الاقتراع في المجلس.
  ٤. قيد أسماء طالبي الكلام بحسب ترتيب طلباتهم.
  ٥. الإشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام أثناء الجلسات.
  ٦. القيام بما يطلبه منهما الرئيس تنفيذاً لاختصاصاته.
- ب. إذا تغيب المساعدان أو أحدهما عن الجلسة يكلف الرئيس من النواب الحاضرين من يقوم بمهام الغائب.

## المادة (١٢):-

بالإضافة لما هو منصوص عليه في هذا النظام، يتولى المكتب الدائم الصلاحيات التالية:-

- أ. دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلصاتها ونتائج الاقتراع، والتحقيق بها وإصدار القرارات المناسبة.

- ب. الإشراف على تنفيذ موازنة المجلس السنوية.
- ج. إدراج أي أمر يراه ضرورياً على جدول أعمال المجلس<sup>(١)</sup>.
- د. تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها إلا إذا كان الرئيس أو احد نائبيه من أعضائها فتكون له الرئاسة وتزويد المكتب بالتنفيذي بأسماء الوفود<sup>(٢)</sup>.
- هـ. إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس وتحديد كادرها الوظيفي ومراجعته وتقييمه ولا يعتمد أي تغيير على الهيكل التنظيمي إلا من خلال لجنة تشكل من المكتب الدائم لهذه الغاية<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.
- و. تنسيق الزيارات الميدانية للكتل والائتلافات النيابية واللجان الدائمة أو المؤقتة او لجان الأخوة وجمعيات الصداقة بناء على الطلبات المقدمة منها<sup>(٥)</sup>.
- ز. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

(٥) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

## الفصل الثالث انتخاب المكتب الدائم

### المادة (١٣):-

أ. يختار رئيس الجلسة لجنة من ثلاثة نواب ويسمي رئيسها للإشراف على عملية الاقتراع ويحق لمندوبي المرشحين مراقبة عملية الاقتراع والفرز.

ب. يطلب رئيس الجلسة من كل مرشح للرئاسة أن يعلن ذلك، ثم يعلن بدء عملية الاقتراع.

ج. يدعو رئيس الجلسة النواب الحاضرين واحداً فواحداً، وتعطي لجنة الإشراف كلا منهم ورقة اقتراع واحدة.

د. يؤشر النائب على اسم المرشح الذي يريد انتخابه رئيساً على ورقة الاقتراع المعدة وفق أحكام هذا النظام، في المعزل الخاص، ويضع الورقة بذاته في الصندوق الخاص وعلى مرأى من الحضور.

## المادة (١٤):-

أ. يعتبر فائزاً بمنصب الرئيس من حصل على الأكثرية المطلقة للحاضرين إذا كان المترشحون للموقع أكثر من اثنين أما إذا كان المرشحان اثنين فقط فيعتبر فائزاً من يحصل على الأكثرية النسبية وإذا تساوت الأصوات تجرى القرعة بينهما.

ب. إذا لم يحصل أي مرشح على تلك الأكثرية، يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات، ويعتبر فائزاً من يحصل على الأكثرية النسبية، وإذا تساويا في الأصوات تجرى القرعة بينهما.

## المادة (١٥):-

يعلن رئيس الجلسة نتيجة الانتخاب ويدعو الرئيس المنتخب إلى تولي كرسي الرئاسة.

## المادة (١٦):-

أ. يجري انتخاب النائبين الأول والثاني واحداً فواحداً بالطريقة التي جرى فيها انتخاب الرئيس وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا النظام<sup>(١)</sup>.

ب. ينتخب المساعدان بقائمة واحدة ويعلن فوز اللذين حصلوا على الأكثرية النسبية بينهم.

ج. عند تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر لنفس المنصب تجرى القرعة بينهم.

## المادة (١٧):-

يحيط رئيس المجلس الملك ورئيس مجلس الأعيان ورئيس الوزراء بأسماء أعضاء المكتب الدائم.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

## الفصل الرابع المكتب التنفيذي ووظائفه

### **المادة (١٨):-**

- أ. يتشكل المكتب التنفيذي من أعضاء المكتب الدائم ورؤساء الكتل النيابية أو من يمثلها<sup>(١)</sup>.
- ب. ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه مقررًا له في أول اجتماع يعقده.

### **المادة (١٩)(٢)(٣):-**

- يتولى المكتب التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:-
- أ. إعداد موازنة المجلس السنوية.
- ب. مراقبة الإنفاق المالي للمجلس.
- ج. دراسة الاقتراحات الواردة لتنظيم عمل المجلس ورفع التوصيات بشأنها.
- د. تنسيق عمل اللجان الدائمة واللجان التي يشكلها المجلس ومتابعة أعمالها.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.



هـ. تلقي الشكاوى والعرائض المقدمة من المواطنين فيما يخص شؤونهم واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها للجنة المختصة.

و. الإشراف والمتابعة على المذكرات والأسئلة الصادرة من أعضاء المجلس.

ز. تشكيل اللجان الدائمة ولجان الاخوة وجمعيات الصداقة البرلمانية على أساس التمثيل النسبي للكتل.

ح. بحث الأمور والمستجدات الطارئة.

### **المادة (٢٠):-**

يجتمع المكتب التنفيذي مرة كل شهر وكما دعت الحاجة لذلك وبدعوة من الرئيس وبحضور اغلبية اعضائه.

### **المادة (٢١):-**

في حال غياب الرئيس عن حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأي سبب يتولى نائبا الرئيس وعلى التوالي صلاحيات الرئيس في ترؤس الاجتماع.

## المادة (٢٢) (١):-

في حال غياب رئيس الكتلة عن حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأي سبب تختار الكتلة من يمثلها في حضور الاجتماعات.

## المادة (٢٣):-

تمتد وظيفة المكتب التنفيذي إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

## المادة (٢٤) :-

في حال شغور محل أي عضو من اعضاء المكتب التنفيذي من الكتل النيابية تختار الكتلة من يمثلها من بين اعضائها بدلا عنه لملء المحل الشاغر.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## الفصل الخامس الكتل والائتلافات النيابية

### **المادة (٢٥)<sup>(١)</sup>:-**

أ. يحق لكل مجموعة من النواب لا يقل عددها عن (١٠٪) من اعضاء المجلس تشكيل كتلة نيابية.  
ب. يحق لكتلتين او اكثر تشكيل ائتلاف نيابي.

### **المادة (٢٦)<sup>(٢)</sup>(٣):-**

تضع كل كتلة او ائتلاف نيابي نظاماً خاصاً به لتنظيم عمله ويودع لدى الأمانة العامة خلال أربعة عشر يوماً من بداية الدورة العادية.

### **المادة (٢٧)<sup>(٤)</sup>:-**

تنتخب الكتلة او الائتلاف النيابي رئيساً ونائباً للرئيس ومقررأ لها وناطقأ اعلامياً باسمها.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٢٨) (١) (٢) (٣) :-

تبلغ الكتلة أو الائتلاف النيابي المشكلة بموجب أحكام هذا النظام الرئيس بتشكيلها و اسمها وأسماء أعضائها ورئيسها ونائبه ومقررها والناطق الإعلامي باسمها ونظامها الخاص .

## المادة (٢٩) :-

أ. يفقد العضو المستقيل من الكتلة او المفصول منها حقه في الموقع الذي تولاه كمثل للكتلة وللكتلة حق استبداله بعضو آخر من بين أعضائها (٤).

ب. لا تؤثر استقالة أو فصل أي عضو من الكتلة على فقدان الكتلة نصابها المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا النظام وذلك حتى نهاية الدورة العادية ما لم تفقد الكتلة أكثر من نصف أعضائها فتعتبر في هذه الحالة كأن لم تكن.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٣٠) (١):-

أ. لرئيس الكتلة او الائتلاف النيابي التنسيق مع رئيس المجلس فيما يتعلق بالشؤون السياسية والبرلمانية التي تقرها الكتلة او الائتلاف النيابي وأية أمور أخرى من شأنها تطوير العمل البرلماني.

ب. إضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ولغايات قيامها بأعمالها تسمى الكتلة ممثليها في:-

- ١- اللجان الدائمة ولجان الاخوة وجمعيات الصداقة البرلمانية.
- ٢- الجمعيات والاتحادات والمنظمات البرلمانية لدورة عادية واحدة وبالتناوب.
- ٣- مناقشات المجلس المختلفة وتحديد المتحدث باسمها.

## المادة (٣١):-

لا يحق للنائب الانضمام لأكثر من كتلة نيابية واحدة ولا يحق له الانتقال من كتلة الى أخرى إلا بعد انتهاء الدورة العادية.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٣٢)<sup>(١)</sup>:-

تبلغ الكتلة او الائتلاف النيابي رئيس المجلس خطياً بكل ما يطرأ على عضويتها من زيادة او نقصان وأي تغييرات تحصل على المواقع فيها وعلى النظام الخاص بها.

## المادة (٣٣)<sup>(٢)</sup>:-

يقدم المكتب الدائم للكتل النيابية الدعم اللازم لتمكينها من القيام بمهامها وتخصيص مكاتب لها ورفدها بالكوادر المؤهلة على أن يراعى في ذلك الإمكانيات المتاحة.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

## الفصل السادس إجراءات الانتخاب في المجلس

### **المادة (٣٤) :-**

أ. تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري، على أوراق نموذجية تعدها الأمانة العامة للمجلس تحتوي على أسماء المترشحين وتحمل خاتم المجلس وتوافق مع أعضاء اللجنة المشرفة على الانتخاب.

ب. يجري الانتخاب بالتأشير على اسم أو أسماء المرشحين على ورقة الاقتراع المعدة لهذه الغاية.

### **المادة (٣٥) :-**

لا تدخل في حساب الأكثرية في أي عملية انتخاب الأوراق البيضاء أو الملغاة.

## المادة (٣٦):-

أ. تعتبر ملغاة كل ورقة اقتراع:-

١- غير مختومة بخاتم المجلس وغير موقعة من أعضاء اللجنة المشرفة.

٢- إذا اشتملت ورقة الاقتراع على إشارات أكثر من المطلوب انتخابهم.

٣- إذا احتوت علامات تعريف أو تمييز للناخب من أي نوع كانت.

٤- إذا تضمنت أسماء أو إشارات أو ألقاباً أو غيرها غير اسم المرشح كما هو وارد في ورقة الاقتراع المعدة وفق أحكام هذا النظام.

ب. إذا احتوت ورقة الاقتراع الخاصة بلجان المجلس على إشارات تفوق عدد المطلوب انتخابهم يتم شطب الأسماء الزائدة عن العدد المخصص لتلك اللجنة.

## المادة (٣٧):-

تتلف اللجنة المشرفة على الانتخاب أوراق الاقتراع مباشرة بعد نهاية الجلسة التي تم فيها الانتخاب.



## الفصل السابع لجان المجلس

### **المادة (٣٨) (١)(٢) :-**

ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان الدائمة التالية:-

أ-اللجنة القانونية.

ب-اللجنة المالية.

ج- لجنة الإقتصاد والاستثمار.

د- لجنة الشؤون الخارجية.

هـ-اللجنة الإدارية.

و- لجنة التربية والتعليم.

ز- لجنة الشباب والرياضة والثقافة.

ح- لجنة التوجيه الوطني والإعلام.

ط- لجنة الصحة والغذاء.

ي-لجنة الزراعة والمياه.

ك- لجنة البيئة والمناخ.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

- ل- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان.
- م- لجنة الطاقة والثروة المعدنية.
- ن- لجنة الخدمات العامة والنقل .
- س-لجنة السياحة والآثار.
- ع-لجنة الاقتصاد الرقمي والريادة.
- ف-لجنة الحريات العامة وحقوق الانسان.
- ص- لجنة المرأة وشؤون الأسرة.
- ق- لجنة الريف والبادية.
- ر - لجنة فلسطين.

## المادة (٣٩) (١):-

تناط باللجنة القانونية المهام التالية:-

أ. دراسة القوانين والاقترحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين التنفيذ والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

والإيجار والدفاع والعمو العام والمخدرات  
والمؤثرات النفسية والسير والنقابات، وما في  
حكم تلك التشريعات، وأي قوانين لا تدخل في  
اختصاص لجنة أخرى وأي أمور تحال إليها  
من الرئيس او المجلس.

ب. دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.

ج. دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.

د. مساعدة لجان المجلس الأخرى في صياغة  
النصوص التشريعية.

هـ. الإشراف على تطبيق مدونة السلوك ودراسة  
أي مقترحات بشأنها.

و. النظر في الشكاوى التي تقدم من النواب ضد  
أي جهة.

ز. النظر في أي مخالفة لمدونة السلوك.

ح. النظر في أي تصرف يسيء إلى سمعة  
المجلس وهيئته وأعضائه سواء أكان تحت  
القبلة أم خارجها.

ط. دراسة الأمور المتعلقة بالفساد المالي والإداري  
في المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات  
العامة ومراقبة اجراءات مكافحة الفساد.

## المادة (٤٠) (١):-

تناط باللجنة المالية المهام التالية :-

أ- دراسة قانون الموازنة العامة والرقابة على تطبيقها وأية مقترحات تتعلق بها .

ب. دراسة الحسابات الختامية للوزارات والدوائر والمؤسسات والوحدات الحكومية ورفع التوصيات بشأنها للمجلس.

ج. دراسة تقارير ديوان المحاسبة وابداء التوصيات بشأنها.

د. دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات أو النفقات أو إنقاصها.

هـ. دراسة المديونية العامة للدولة وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها.

و. دراسة موازنة امانة عمان الكبرى وموازنات بلديات الفئة الأولى.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٤١) (١):-

- تتأط بلجنة الاقصاد والاسثمار المهام التالية:-
- أ. دراسة السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية والاستثمارية.
  - ب. دراسة قوانين التمويل والتجارة والصناعة والشركات والبنوك والتأمين والعملة والصرافة والاستثمار والضريبية وما في حكمها.
  - ج. حماية المستهلك ودراسة الوضع التمويني و الأسواق.
  - د. دراسة المؤشرات الاقتصادية ومعدلات النمو والتضخم والانكماش.

## المادة (٤٢):-

- تتأط بلجنة الشؤون الخارجية المهام التالية:-
- أ. النظر في كل الشؤون التي لها صلة بالسياسة الخارجية.
  - ب. دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية.
  - ج. تنظيم العلاقات مع البرلمانات الأخرى والاتحادات والجمعيات البرلمانية.
  - د. إعداد مشاريع البيانات السياسية التي يصدرها المجلس.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٤٣) :-

تناط باللجنة الإدارية المهام التالية:-

أ. دراسة القوانين والأمر والاقترحات التي تتعلق بالإدارة العامة والإدارة المحلية والبلديات ومجالس المحافظات<sup>(١)</sup>.

ب. دراسة القوانين والتقارير والأمر التي تتعلق بالموظفين العموميين وأسس التعيين وإنهاء الخدمة والتقاعد والتعويض.

## المادة (٤٤) (٢)(٣):-

تناط بلجنة التربية والتعليم دراسة القوانين والأمر والاقترحات التي تتعلق بالتربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي وما في حكمها.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٤٥) (١)(٢) :-

تناط بلجنة الشباب والرياضة والثقافة المهام التالية :-

أ- دراسة القوانين والأمر والاقترحات المتعلقة بالشباب والرياضة والثقافة.

ب- دراسة الأمور المتعلقة بالاتحادات واللجان والأندية والمراكز الشبابية والرياضية وما في حكمها.

## المادة (٤٦) (٣)(٤) :-

تناط بلجنة التوجيه الوطني والإعلام دراسة القوانين والأمر والاقترحات التي تتعلق بالإعلام والمطبوعات والنشر والصحافة والوعظ والإرشاد والأوقاف وما في حكمها.

## المادة (٤٧) (٥) :-

تناط بلجنة الصحة والغذاء دراسة القوانين والأمر والاقترحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات الصحية والتأمينات الصحية وسلامة الغذاء والدواء وما في حكمها.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

(٥) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٤٨)(١)(٢):-

تتاط بلجنة الزراعة والمياه المهام التالية:-

أ- دراسة القوانين والأمور والاقترحات التي تتعلق بالزراعة المروية والبعليّة والأراضي الزراعيّة وحمايتها من التصحر والثروة الحيوانية، والمياه واستخداماتها والسدود والصرف الصحي.

ب-دراسة سياسات التسويق الزراعي وحماية المزارعين.

## المادة (٤٩)(٣):-

تتاط بلجنة البيئة والمناخ دراسة القوانين والأمور والاقترحات التي تتعلق بالبيئة و التغير المناخي وما في حكمها.

## المادة (٥٠)(٤):-

تتاط بلجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان المهام التالية :-

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.



أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بشؤون العمل والعمال والتدريب المهني والتأمينات الاجتماعية والجمعيات والاتحادات الخيرية وشؤون التنمية الاجتماعية والصناديق الوطنية التي تعمل في مجال المعونة الوطنية والتنمية والتشغيل وما في حكمها .

ب- دراسة القوانين والأمور المتعلقة بالسكان والتنمية والفرصة السكانية والإحصاءات العامة وما في حكمها .

ج- دراسة ومراجعة سياسات تنظيم سوق العمل واستقدام العمالة الوافدة .

## المادة (٥١)<sup>(١)</sup>:-

تناط بلجنة الطاقة والثروة المعدنية المهام التالية :-

أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة المتجددة والبديلة والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها .

ب- دراسة ومراقبة سياسات تسعير المشتقات النفطية ومصادر الطاقة الأخرى .

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٥٢)<sup>(١)</sup>(٢):-

تتناط بلجنة الخدمات العامة والنقل المهام التالية:-

أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالأشغال العامة والنقل والسير على الطرق والطيران وما في حكمها.

ب- دراسة ومراجعة سياسات قطاع النقل وسبل تطويره .

## المادة (٥٣)<sup>(٣)</sup>(٤):-

تتناط بلجنة السياحة والآثار دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالسياحة والآثار وسبل تطويرها وحمايتها وما في حكمها.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٥٤)<sup>(١)</sup>:-

تناط بلجنة الاقتصاد الرقمي والريادة المهام التالية:-

أ- دراسة القوانين والأمر والاقترحات المتعلقة بالتكنولوجيا والاقتصاد الرقمي والأمن السيبراني والبريد والاتصالات والتحول الرقمي وبنيتها التحتية وما في حكمها.

ب- دراسة السياسات والاقترحات والمشاريع المتعلقة بزيادة الأعمال والابتكار وجميع ما يتعلق بها بما في ذلك الملكية الفكرية والدعم والتطوير.

## المادة (٥٥)<sup>(٢)</sup>:-

تناط بلجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان المهام التالية:-

أ- دراسة القوانين والأمر والاقترحات التي تتعلق بالحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون .

ب- مراقبة مراكز الإصلاح والتأهيل والتوقيف المؤقت ومراكز الرعاية الاجتماعية وما في حكمها .

ج- النظر في الشكاوى والتظلمات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة .

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٥٦)<sup>(١)</sup>:-

تناط بلجنة المرأة وشؤون الأسرة المهام التالية:-

أ- دراسة القوانين والأمر المتعلقة بشؤون المرأة والأسرة والطفل ومتابعة السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتمكين المرأة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً .

ب- متابعة برامج الأمومة والطفولة والرعاية .

## المادة (٥٧)<sup>(٢)</sup>:-

تناط بلجنة الريف والبادية دراسة جميع الأمور والاقتراحات التي تتعلق بإعمار الريف والبادية وتنميتها، وتطوير خدماتهما.

## المادة (٥٨)<sup>(٤)</sup>:-

تناط بلجنة فلسطين المهام التالية :-

أ- النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين والتنسيق للمجلس لاتخاذ المواقف اللازمة بشأنها.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

ب- الاهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين .

ج- متابعة ومعالجة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين بهدف عودتهم إلى بلادهم .

د- متابعة شؤون المنفيين والمبعدين الفلسطينيين إلى الأردن .

هـ- الاهتمام بتوثيق العلاقات الأخوية بين الأردن وفلسطين وتمتين تلك العلاقات في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية .

## المادة (٥٩) (١)(٢):-

أ- تتألف اللجنة الدائمة من أحد عشر عضواً حداً أعلى وخمسة اعضاء حداً أدنى يتم التوافق على تشكيلها وفقاً لما يقرره المكتب التنفيذي على اساس التمثل النسبي للكتل.

ب- اذا لم يتم التوافق على تشكيل اللجان وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً من بداية كل

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

دورة عادية يجري انتخاب اعضائها بالاقتراع السري اذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر .

ج- لا يجوز أن يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين.

د- لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وعضوية المكتب الدائم.

هـ- اذا فقدت اللجنة الحد الأدنى لعدد أعضائها المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر اللجنة منحلة حكماً ويعاد تشكيلها وفقاً لأحكام هذه المادة .

### **المادة (٦٠):-**

للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة إليها.

## المادة (٦١) :-

لكل لجنة من اللجان الدائمة والمؤقتة أن تختار من أعضائها لجنة فرعية لدراسة مواضيع معينة، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى اللجنة المنبثقة عنها.

## المادة (٦٢) (١):-

أ- يجوز اجتماع لجتين أو أكثر كلجنة مشتركة لدراسة أي قانون أو أمر معين بناء على قرار من المجلس.

ب-تنتخب اللجنة المشتركة رئيساً ومقررراً لها من بين رئيسيها ومقرريها.

## المادة (٦٣) (٢)(٣)(٤):-

أ- يدعو رئيس المجلس كل لجنة في أول كل دورة عادية إلى الاجتماع لتنتخب من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقررراً.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

ب- يعتبر فائزاً بمنصب رئيس اللجنة من حصل على أعلى أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر تجرى القرعة بينهم وينطبق ذلك على انتخاب نائب الرئيس والمقرر.

ج- يقوم رئيس اللجنة بتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها والدفاع عن قراراتها في المجلس.

د- يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.

هـ- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس عند غيابه.

و- يترأس رئيس المجلس اجتماع أي لجنة يحضره.

ز- لا يجوز ان يكون العضو رئيساً أو نائباً للرئيس أو مقررراً لأكثر من لجنة دائمة.

ح- يشكل مكتب لكل لجنة دائمة عند انتخابها لتولي أعمالها والإشراف على وضع التقارير والدراسات اللازمة ومتابعة إجراءاتها الإدارية وضبط وقائع اجتماعاتها، على أن يكلف الرئيس أحد موظفي المكتب للقيام بمهام أمين السر .



## المادة (٦٤) (١)(٢):-

أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائب الرئيس في حال غيابه، أو بناءً على طلب من رئيس المجلس، كما تجتمع اللجنة بناءً على طلب يقدم إلى رئيس المجلس من ثلث أعضائها على الأقل عند تعذر انعقادها .

ب- تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس وتعتبر مستمرة لغايات النصاب.

ج- يبلغ أمين سر اللجنة أعضائها بموعد الاجتماع مرفقاً بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

## المادة (٦٥):-

أ- يقتصر حضور اجتماعات اللجان على أعضاء المجلس و أمين سر كل لجنة والخبراء الذين تستدعيهم.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

ب- تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ج- تعقد اللجنة اجتماعاتها داخل المجلس ، إلا إذا اقتضت الضرورة عقدها في مكان آخر شريطة التنسيق مع المكتب الدائم<sup>(١)</sup>.

د- بعد انتهاء اللجنة من الاستماع الى الخبراء والبدء باتخاذ القرارات لرئيس اللجنة أن يقرر اقتصار حضور اجتماعاتها على اعضائها والنواب الحاضرين وأمين سر اللجنة دون غيرهم<sup>(٢)</sup>.

## المادة (٦٦):-

تدرس اللجنة الأمور والمواضيع المحالة إليها وفق أقدمية إحالتها، باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والأمر والمواضيع التي يقرر المجلس أو اللجنة تقديمها على سواها.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٦٧):-

- أ- للجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماع رأيه.
- ب- لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور اجتماعات اللجنة إذا طلب ذلك، وعليها أن تبلغه بموعد الاجتماع لبحث الموضوع الذي يتعلق به، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة، وإذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم أن ينيبوا عنهم احدهم لحضور الاجتماعات.
- ج- يجوز للوزير أن يصطحب معه أو ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته، إلا إذا رأت اللجنة حضور الوزير ذاته.
- د- للجنة أن تطلب من الوزير أو أي مسؤول مختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتتعلق بموضوع البحث، فإذا امتنع الوزير أو المسؤول المختص عن الحضور أو تزويدها بالمعلومات المطلوبة أو تغيب دون عذر ترفع اللجنة الأمر إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في أول جلسة تالية وإعطائه أولوية على سائر الأعمال<sup>(١)</sup>.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

## **المادة (٦٨):**

إذا رأى المجلس أو المكتب التنفيذي أن موضوعاً قد تأخر في إحدى اللجان فله أن يحدد لها وقتاً معيناً لإنجازه.

## **المادة (٦٩):-**

يوضع لكل اجتماع من اجتماعات اللجان محضر تفصيلي تدون فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا الاجتماع أو غابوا عنه ووقائعه وما اتخذ فيه من قرارات، ويوقع المحضر رئيس الجلسة ومقررها و أمين سرها.

## **المادة (٧٠):-**

يرفع رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس أن يدرج تقارير اللجان في جدول أعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع إعطاء الأولوية للمشاريع المستعجلة.

## المادة (٧١):-

لا يدرج في جدول أعمال اللجنة عند ابتداء الدورة التالية إلا ما يتمسك به أصحاب الاقتراحات بطلب خطي يقدمونه إلى اللجنة.

## المادة (٧٢) (١):-

أ- يعتبر مستقبلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أكثر من عشرة اجتماعات متفرقة دون عذر تقبله اللجنة وعلى رئيس اللجنة إشعار المكتب التنفيذي بذلك.

ب- إذا شغرت عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب أو قبلت استقالته فعلى الرئيس مخاطبة المكتب التنفيذي لتسمية عضو بدلاً عنه وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إخطاره.

## المادة (٧٣):-

لكل نائب حق حضور اجتماعات اللجان الدائمة التي لا يكون عضواً فيها، وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وتقديم الاقتراحات، دون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

## الفصل الثامن مشاريع القوانين

### **المادة (٧٤):-**

يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين إلى رئيس مجلس النواب مرفقة بالأسباب الموجبة لعرضها على المجلس.

### **المادة (٧٥):-**

أ- يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

ب- كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

## المادة (٧٦):-

أ- لا يوضع أي مشروع قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة من المشروع والأسباب الموجبة لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من البدء بالمذاكرة فيه<sup>(١)</sup>.

ب- إذا كانت هناك أسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه بصفة الاستعجال فيجب على الرئيس أن يضع ذلك الأمر في الرأي، فإذا أقرته الأكثرية يقرأ المشروع علناً ويناقش أو يحال إلى اللجنة المختصة بتلك الصفة.

## المادة (٧٧):-

يقرأ أي مشروع قانون علناً في المجلس ، إلا إذا رأى المجلس الاكتفاء بتوزيعه المسبق على الأعضاء، فإذا رأى المجلس أن هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الرأي أمر إحالته على اللجنة المختصة، أما إذا قرر المجلس رفض القانون فيحيله إلى مجلس الأعيان .

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٧٨):-

إذا طلب أحد الأعضاء إدخال تعديل على أي مشروع قانون محال لإحدى اللجان، وجب عليه تقديم تقرير إلى الرئيس يبين فيه التعديل المقترح والأسباب الموجبة لذلك ، ويحيل الرئيس الاقتراح للجنة المختصة .

## المادة (٧٩) :-

أ. تطبع تقارير اللجان مرفقاً بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والأسباب الموجبة لها واقتراحات اللجنة وأي اقتراحات اخرى ، وتوزع تلك التقارير على الأعضاء قبل البدء في مناقشتها بمدة لا تقل عن خمسة ايام إلا إذا قرر المجلس إعطاء الموضوع صفة الاستعجال فيبحثه فوراً<sup>(١)</sup>.

ب. ترفق اللجنة في تقريرها المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة المقترحات المقدمة من أعضاء مجلس النواب التي لم تأخذ بها اللجنة لإتاحة الفرصة لهم للدفاع عن مقترحاتهم في المجلس .

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.



## المادة (٨٠):-

أ. يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفياً بتوزيعه المسبق على الأعضاء .

ب. تجري تلاوة مواد المشروع مادة مادة ، أصلاً وتعديلاً واقتراح اللجنة المختصة المختصة، والاقتراحات الخطية المقدمة من أعضاء المجلس التي لم تأخذ بها اللجنة وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يجري التصويت ، ويبدأ الرئيس بأبعتها عن النص الأصلي ثم يجري التصويت على المادة (١) .

ج. يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها .

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٨١) (١)(٢):-

أ. على كل عضو يرغب في تقديم اقتراح على النص الأصلي أو على قرار اللجنة المختصة أو إضافة مواد جديدة ، أن يتقدم به خطياً إلى الرئيس قبل الموعد المحدد لافتتاح الجلسة مبيناً فيه الصيغة المقترحة للمادة المراد مناقشتها .

ب. لا يجوز لأي عضو طلب الكلام أثناء مناقشة مشروع القانون المحال من اللجنة المختصة ما لم يكن قد تقدم باقتراح خطي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى الرئيس أن يأذن له بشرح اقتراحه بإيجاز .

## المادة (٨٢):-

أ. بعد الانتهاء من التصويت على المواد يؤخذ الرأي على مشروع القانون بمجموعه ويجوز للمجلس أن يؤجل اخذ الرأي على المشروع بمجموعه إلى جلسة تالية لإعادة مناقشة مادة أو أكثر والتصويت عليها إذا طلب ذلك رئيس

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

المجلس أو رئيس اللجنة أو مقررها أو الحكومة  
أو عشرة من أعضاء المجلس<sup>(١)</sup>.

ب. إذا قررت الأكثرية قبول المشروع أو رفضه  
يرفع إلى مجلس الأعيان .

### المادة (٨٣):-

إذا عرض على المجلس أي مشروع قانون بالموافقة  
على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان فله أن يقره  
أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على  
نصوص المعاهدة أو الاتفاق ، على أنه يجوز  
للمجلس تأجيل النظر في مشروع القانون مع  
توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في المعاهدة  
أو الاتفاق من نقص .

### المادة (٨٤):-

أ- إذا أعاد مجلس الأعيان مشروع القانون مرفوضاً  
فتجري المذاكرة به على نقطتين، فإما الموافقة  
على قرار مجلس الأعيان وإما الإصرار على  
قرار مجلس النواب السابق.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

ب- إذا أعاد مجلس الأعيان القانون معدلاً فتطبق الأحكام التالية:-

١- يقتصر البحث في المواد المختلف عليها بين المجلسين.

٢- يصوت المجلس عند مناقشة قرار اللجنة أو مشروع القانون على الإصرار على قرار مجلس النواب السابق أو الموافقة على قرار مجلس الأعيان.

ج- إذا أصر مجلس الأعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما أعيد إليه، تطبق حينئذ أحكام المادة (٩٢) من الدستور.

د- لرئيس المجلس تسمية العدد اللازم من أعضاء المجلس لتشكيل اللجنة المشتركة لبحث المواد المختلف فيها وفق الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من الدستور<sup>(١)</sup>.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## الفصل التاسع التصويت في المجلس

### **المادة (٨٥):-**

تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

### **المادة (٨٦):-**

أ- تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين:-

١- إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور يكون الجواب بإحدى الكلمات التالية:

**موافق، مخالف، ممتنع.**

٢- إذا كان التصويت متعلقاً بالثقة بالوزارة أو بالوزراء يكون الجواب بإحدى الكلمات التالية:-

**ثقة، حجب، امتناع.**

ب- في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة يجري التصويت باستخدام الوسائل التقنية الحديثة أو برفع الأيدي أو بالقيام وفقاً لما يقرره الرئيس<sup>(١)</sup>.

ج- إذا حصلت شبهة حول أي تصويت وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته .

## المادة (٨٧) :-

أ- يجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة مادة مادة .

ب- يجري التصويت على الموازنة العامة فصلاً فصلاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## الفصل العاشر نظام الجلسات

### **المادة (٨٨):-**

يفتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد، فإذا لم تحضر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة، وإذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد الرئيس موعد الجلسة القادمة.

### **المادة (٨٩):-**

يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسة، ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ما لم تقتضِ الضرورة غير ذلك.

### **المادة (٩٠):-**

أ- بعد إعلان افتتاح الجلسة تتلى أسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة إلا إذا قرر المجلس عدم تلاوته.

ب- يصدق ملخص المحضر بعد إجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد النواب.

ج- إذا وقع خلاف على ملخص المحضر، ينظر المكتب الدائم فيه بعد الرجوع إلى المحضر التفصيلي ويضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت فيه.

د- يصدق ملخص محضر الجلسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية:-

١- عند انتهاء البحث في مشروع قانون أو قانون مؤقت.

٢- في جلسة الثقة بالوزارة أو بالوزراء.

٣- في الجلسة الأخيرة من الدورة العادية أو الاستثنائية.

٤- في الحالات التي تقرها أكثرية الحاضرين في الجلسة.

هـ- إذا حالت ظروف قاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه المكتب الدائم.



## المادة (٩١):-

أ- يحرر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه أسماء الغائبين بعذر أو بدون عذر ويدون فيه جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من أبحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة وأمين عام المجلس.

ب- عند الاقتراع بالمناداة بالاسم يجب أن يضم المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين ورأي كل منهم.

ج- يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر.

د- ينشر المحضر التفصيلي بعد موافقة المجلس عليه في ملحق الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس.

## المادة (٩٢):-

أ- تعتبر أوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها أو نشر أي شيء منها إلا بعد إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها للحكومة.

ب- على أجهزة الإعلام المختلفة مراعاة الدقة عند تغطية جلسات المجلس العلنية.

ج- إذا عمدت أية وسيلة إعلامية إلى تحريف ما قيل في الجلسة أو تشويهه، فللرئيس أن يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من إجراءات.

## المادة (٩٣):-

جلسات المجلس علنية ويجوز أن تكون سرية اذا طلبت الحكومة أو خمسة نواب على الأقل خطياً وفي هذه الحالة تخلق قاعة المجلس من الحضور من غير الوزراء والأعيان وأمين عام المجلس ويترحم الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فإذا اقره تبقى الجلسة سرية حتى الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لأجله.

## المادة (٩٤):-

يحرر محضر للجلسة السرية، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك، ويقوم بتحرير المحضر مساعداً لرئيس الجلسة ويوقعه معهما رئيس الجلسة ثم يحفظ في المكان الذي يحدده رئيس المجلس ولا يجوز لغير النواب والحكومة الاطلاع عليه.

## المادة (٩٥):-

إذا رفعت أية جلسة قبل الانتهاء من موضوع المناقشة، فللرئيس إعلان الجلسة مفتوحة وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة الموضوع نفسه استمراراً لتلك الجلسة.

## المادة (٩٦):-

أ- تخصص جلسة للأسئلة والاستجابات والاقتراعات برغبة بعد كل جلستي عمل على الأكثر ما لم يقرر الرئيس غير ذلك.

ب- يخصص الرئيس وقتاً لكل نائب يرغب في الكلام في بند ما يستجد من أعمال بعد قيد اسمه لدى المكتب الدائم.

## الفصل الحادي عشر

### نظام الكلام

#### **المادة (٩٧):-**

لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، وإلا فللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة.

#### **المادة (٩٨):-**

تقتد طلبات الإذن بالكلام بترتيب تقديمها أو تسجيلها عبر اللوحة الالكترونية ولا يجوز طلب الكلام في موضوع محال على إحدى اللجان قبل عرضه على جدول أعمال الجلسة.

#### **المادة (٩٩) (١)(٢):-**

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الأسبقية في الطلب المشار إليه في المادة (٩٨) من هذا النظام ويجوز لطالب الكلام التنازل عن دوره لغيره.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## المادة (١٠٠):-

ليس للرئيس ان يرفض الإذن بالكلام لغير سبب مشروع وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس .

## المادة (١٠١) (١)(٢)(٣):-

مع مراعاة احكام المادة (٨١) من هذا النظام ، يعطى الإذن بترتيب الأسبقية في الطلب الأول فالأول وهكذا إلا إذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الإذن بالتداول لأول طالب من مؤيدي الاقتراح فالأول طالب من مقترحي تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حال فالوزارة ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب ، فان لهم الحق دائماً في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## المادة (١٠٢):-

- يؤذن دائماً بالكلام في الحالات التالية وحسب ترتيبها :
- أ. نقاط النظام .
  - ب. طلب تأجيل النقاش .
  - ج. طلب تصحيح واقعة مدعى بها .
  - د. طلب الرد على قول يمس طالب الكلام .
  - هـ. طلب سحب الاقتراح .
  - و . طلب إحالة الموضوع إلى لجنة .
  - ز . طلب إقفال باب النقاش .

## المادة (١٠٣) (١)(٢):-

عند طلب الكلام في المواضيع الواردة في المادة (١٠٢) من هذا النظام يوقف الرئيس النقاش بعد أن يتم المتكلم كلامه، ويبيت في الطلب فوراً، ويجوز استئناف قرار الرئيس للمجلس وفي هذه الحالة يطرح الرئيس الاستئناف للتصويت.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## **المادة (١٠٤):-**

يقصد بنقاط النظام أن يدفع العضو بأن النقاش يخالف أحكام الدستور أو أحكام النظام الداخلي ، أو أن فيه خروجاً عن الموضوع مدار البحث ، ويثار هذا الدفع في أي وقت من النقاش إلا إذا كان المجلس قد شرع في التصويت .

## **المادة (١٠٥):-**

يقصد بتأجيل النقاش ، أن يطلب العضو تأجيل بحث البند موضوع النقاش لمدة معينة وأن يبرر طلبه بإيجاز ، فإذا ثني على الاقتراح طرحه الرئيس للتصويت فوراً ودون مناقشة .

## **المادة (١٠٦):-**

يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها ، تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش ينبغي إبلاغ الاجتماع بها .

## المادة (١٠٧):-

لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته ، أو أسندت له أمور شائنة أو استعملت في الكلام عنه عبارات غير لائقة أو أسيء فهم كلامه أو موقفه ، أن يرد إذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة أو في أي وقت آخر يطلبه ، لنفي ما وجه إليه أو تصحيح ما أسيء فهمه وله طلب الاعتذار من المتكلم أو إحالة الموضوع إلى التحقيق .

## المادة (١٠٨) :-

أ. لا يجوز اقتراح إقفال باب النقاش إلا إذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من مؤيديه وثلاثة من معارضييه على الأقل إن وجدوا .

ب. إذا تثنى على الاقتراح وجب على الرئيس تحديد الاقتراحات التي قدّمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد إقفال باب النقاش .

ج. يسمح الرئيس لمتحدثين اثنين على الأكثر لشرح أسباب اعتراضهم على اقتراح إقفال باب النقاش ، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت فإذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس إقفال باب النقاش .



د. للرئيس أن يقترح إقفال باب النقاش إذا رأى أن الموضوع قد استوفي بحثه .

هـ . لا يجوز اقتراح قفل باب النقاش في المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة والموازنة العامة والمناقشة العامة إلا بعد أن يتحدث جميع طالبي الكلام (١) .

### المادة (١٠٩):-

يتكلم العضو من مكانه أو على المنبر ، إلا إذا طلب الرئيس إلى المتكلم أن يتكلم من المنبر ، أما مقرر اللجنة فلا يتكلم إلا من المنبر .

### المادة (١١٠):-

لا يجوز توجيه الكلام إلا إلى الرئيس أو إلى المجلس .

### المادة (١١١)<sup>(٢)</sup>:-

لا يجوز للعضو ان يتكلم اكثر من مرة واحدة في المواضيع المتعلقة بالثقة او المناقشة العامة ، أو الموازنة

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

العامة أو بالقوانين المنصوص عليها في المادة (٨٤) من الدستور أو أكثر من مرتين في أي مسألة أخرى ولا يسري ذلك على مقدم الاقتراح والوزراء ورئيس ومقرر اللجنة المعنية ورؤساء الكتل النيابية.

### **المادة (١١٢):-**

يحق للرئيس بموافقة المجلس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو أو كتلة أو ائتلاف نيابي عند الحديث في أي أمر بما في ذلك السؤال والاستجواب والمناقشة العامة ومناقشة الثقة والموازنة .

### **المادة (١١٣):-**

لا يجوز مطلقاً أن يستعمل المتكلم ألفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه ، أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة ، كما لا يجوز مطلقاً أن يأتي العضو أمراً مخللاً بالنظام.

## المادة (١١٤):-

أ. للرئيس حق منع المتكلم من متابعة كلامه ، دون قرار من المجلس ، في الحالات التالية :-

١. إذا تعرض للملك بما لا يليق أو تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور .

٢. إذا تكلم دون إذن الرئاسة .

٣. إذا تقوه بعبارات نابية بحق أحد النواب أو إحدى اللجان أو الكتل النيابية أو الائتلافات النيابية أو الحكومة أو أحد وزرائها .

٤. إذا تعرض للحياة الخاصة للغير .

٥. إذا تعرض بالتحقير لشخص أو هيئة ، ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي .

٦. إذا تعرض لوقائع قضية معروضة أمام القضاء وبما يؤثر على سير العدالة فيها .

٧. إذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها .

ب. في غير الحالات السابقة لا يجوز منع المتكلم من الكلام إلا بقرار من المجلس .

## المادة (١١٥) :-

أ. على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وأدابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء وللرئيس وحده أن يلفت نظر المتكلم إلى أنه خرج عن الموضوع أو أن رأيه قد أتضح بشكل كاف وأنه لا مجال للاسترسال بالكلام.

ب. لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم أو إبداء ملاحظات على كلامه .

ج. إذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه ، ويصدر القرار بدون مناقشة .

د. للرئيس حرمان العضو من استخدام نقاط نظام إذا طلب العضو نقطة نظام مرتين ولم تكن كذلك .

## المادة (١١٦):-

كل عضو يقرر المجلس منعه من الكلام ولم يتمتع أو عاد للإخلال بالنظام يحق للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة الجلسة ، ويترتب على قرار الإخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس ببقية الجلسة وعدم إثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائباً عن الجلسة ولو لم ينسحب .

## المادة (١١٧):-

إذا صدر قرار من المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعاً ، فللرئيس أن يوقف الجلسة ويتخذ من الإجراءات ما لم يلزم لتنفيذ القرار وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً إلى الجلسات الثلاث التالية .

## المادة (١١٨):-

يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس إعلان ملخص قرار المجلس في مركز الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو أو على النحو الذي يراه وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان .

## المادة (١١٩) :-

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف القرار ابتداء من اليوم التالي لحرمانه وذلك بإعلان أسفه واعتذاره خطياً عن عدم احترام قرار المجلس ويتلى ذلك في أول جلسة تالية .

## المادة (١٢٠) (١)(٢) :-

- أ. على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة .
- ب. إذا اضطر العضو للانصراف نهائياً من المجلس وجب عليه الاستئذان خطياً من الرئيس .
- ج. يعتبر العضو الذي يخالف أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة متغيباً عن الجلسة بدون عذر .

## المادة (١٢١) :-

أ. قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس بموافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها على لوحة المجلس ويبلغ الأعضاء بها قبل انعقادها وفق أحكام هذا النظام .

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

ب. إذا طرأ ما يستدعي عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها فللرئيس أن يدعو الأعضاء إلى الجلسة التي يحددها .

ج. يجوز تأجيل الجلسة التالية إلى يوم غير محدد ويفوض المجلس الرئيس بتحديد موعد تلك الجلسة .

### **المادة (١٢٢) :-**

يجوز للمجلس بناء على طلب العضو أو الحكومة وبعد بيان الأسباب أن يقرر استعجال النظر في أمر معروض عليه .

## الفصل الثاني عشر

### الأسئلة

#### **المادة (١٢٣):-**

السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور .

#### **المادة (١٢٤)(١)(٢):-**

- أ. على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً .
- ب. يشترط في السؤال أن يكون موجزاً ، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وعلى أية معلومات تتعلق بالشؤون العامة وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة .
- ج. لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور ، كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة .
- د. لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنتظره المحاكم .

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.



هـ . لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكول أمرها إليه .

و. لا يجوز للعضو ان يتقدم بسؤال سبق ان قدمه عضو آخر في ذات الموضوع وفي الدورة نفسها وادرج على جدول أعمالها وتمت مناقشته فيها.

### المادة (١٢٥):-

لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحد .

### المادة (١٢٦) (١)(٢):-

أ. يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه .

ب. يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً.

ج. يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وروده ، وإذا لم يكتف بالإجابة المرسلة فعليه ان يطلب خطياً خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه لإدراجه على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

## المادة (١٢٧):-

أ. عند عرض السؤال والجواب على جدول الأعمال يعطى النائب حق الكلام ثم يعطى الوزير حق الرد ، فإذا اكتفى النائب بالرد يغلق بحث الموضوع ، وإلا فللنائب حق الكلام مرة ثانية أو تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام (١) .

ب. لا يسمح لأي عضو بالكلام حول السؤال إلا إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بإيجاز .

## المادة (١٢٨)(٢):-

لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين إذ أن لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه .

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## المادة (١٢٩)<sup>(١)</sup>:-

لا تدرج الأسئلة على جدول الأعمال مرة ثانية إذا تغيب مقدمها عن حضور الجلسة التي أدرجت عليها بدون عذر .

## المادة (١٣٠):-

أ. يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة التي يناقش فيها السؤال <sup>(٣)</sup> .

ب. يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها .

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

## الفصل الثالث عشر

### الاستجابات

#### **المادة (١٣١):-**

الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة .

#### **المادة (١٣٢):-**

أ. على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب ، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب .  
ب. يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال .

#### **المادة (١٣٣):-**

أ. على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب ، خلال مدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً ، إلا إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة .

ب. إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة ، للوزير أن يطلب من رئيس المجلس التمديد لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك .

ج. يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك ، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة .

د. بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بتوزيعهما المسبق على الأعضاء ، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب .

هـ. إذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فنتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش .

و . للمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير ، أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادتين (٥٣) و (٥٤) من الدستور<sup>(١)</sup>.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

### **المادة (١٣٤):-**

لكل عضو أن يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابةً إلى رئيس المجلس .

### **المادة (١٣٥):-**

تدرج الاستجابات المقدمة في دورة سابقة على جدول أعمال الدورة اللاحقة إلا إذا صرح مقدموها عدم تمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه إلى رئيس المجلس .

## الفصل الرابع عشر المناقشة العامة

### **المادة (١٣٦):-**

المناقشة العامة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة .

### **المادة (١٣٧):-**

أ. يجوز للكتلة أو للائتلاف النيابي أو لـ (١٥٪) من أعضاء المجلس أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة (١) .  
ب. يجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة .

### **المادة (١٣٨):-**

أ. يقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية .  
ب. يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز أربعة عشرة يوماً إلا إذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده .

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

## المادة (١٣٩)<sup>(١)</sup>:-

يحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (٥٣) و (٥٤) من الدستور .

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.



## الفصل الخامس عشر الاقتراحات برغبة

### **المادة (١٤٠):-**

الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها .

### **المادة (١٤١):-**

على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطياً إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس إحالته على اللجنة المختصة .

### **المادة (١٤٢):-**

على اللجنة تقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوماً من إحالته عليها ، توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله ، فإذا وافق المجلس على قبوله ابلاغه الرئيس إلى رئيس الوزراء .

### **المادة (١٤٣):-**

على رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ، إلا إذا قرر المجلس أجلاً أقصر .

## الفصل السادس عشر

### الحصانة النيابية

#### **المادة (١٤٤):-**

لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس ، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود ، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً .

#### **المادة (١٤٥):-**

يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية إلى رئيس المجلس ، مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة .

#### **المادة (١٤٦):-**

يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، فإن لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت في الطلب مباشرة .

## المادة (١٤٧):-

أ. يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس في أول جلسة تالية، وتستمر مناقشة الموضوع حتى البت في الأمر، فإذا وجد المجلس سبباً كافياً لاتخاذ الإجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة .

ب. قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الإذن ولا يمتد ليسري على أفعال أخرى .

## المادة (١٤٨):-

ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة وإنما يقتصر دوره على الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له أن الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي .

## المادة (١٤٩):-

إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً ، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم ، وللمجلس أن يقرر استمرار تلك الإجراءات أو إيقافها فوراً .

## **المادة (١٥٠):-**

للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف ، الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت .

## **المادة (١٥١):-**

ليس من حق النائب أن يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس .

## الفصل السابع عشر

### العرائض والشكاوى

#### **المادة (١٥٢):-**

يحق لكل أردني أن يرفع إلى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية .

#### **المادة (١٥٣):-**

أ. يجب أن يوقع على العريضة أو الشكوى مقدمها ذاكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل .

ب. لا يجوز أن تشتمل العريضة أو الشكوى على أي مساس بالعرش أو مجلس الأمة أو القضاء ، ولا يجوز أن تحتوي على ألفاظ نابية أو عبارات غير لائقة .

ج. للرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة .

## المادة (١٥٤):-

تفيد العرائض والشكاوى في سجلات بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومهنته وعنوانه وملخص عن موضوعها .

## المادة (١٥٥):-

أ. يحيل الرئيس العرائض والشكاوى على المكتب التنفيذي لدراستها الذي له حفظها أو إحالتها إلى اللجان المختصة أو الوزير المختص أو المجلس<sup>(١)</sup>.

ب. إذا أحيلت العريضة أو الشكاوى إلى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر اما حفظها أو التصرف فيها مع الموضوعات المعروضة عليها أو إحالتها إلى المجلس أو الوزير المختص .

ج. يجيب الوزير على العريضة أو الشكاوى المحالة إليه خلال أربعة عشر يوماً ويرسل الرئيس إلى مقدمها بياناً بما تم فيها .

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

## المادة (١٥٦):-

لكل عضو حق الاطلاع على أية عريضة أو شكوى متى طلب ذلك من رئيس المجلس .

## الفصل الثامن عشر (١) المذكرات النيابية

### **المادة (١٥٧):-**

المذكرة النيابية هي استيضاح الأعضاء عن قضايا عامة أو أمور تتعلق بالشؤون العامة .

### **المادة (١٥٨):-**

أ. يشترط بالمذكرة أن تكون منصبة على واقعة محددة بعينها .

ب. يجوز لـ (١٥٪) من أعضاء المجلس أو أكثر أو للجان الدائمة أو للكتل والائتلافات النيابية التقدم للرئيس بمذكرة خطية والذي عليه أن يدرجها على جدول الأعمال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة أو الحكومة حسب مقتضى الحال (٢) .

ج. إذا أحيلت المذكرة إلى اللجنة فعليها تقديم تقرير موجز عنها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الإحالة .

د. تجيب الحكومة على المذكرة المحالة إليها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ هذه الإحالة.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.



هـ. يبلغ الرئيس الأعضاء بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة بشأنها .

و. يعلن الرئيس في نهاية كل دورة لوسائل الإعلام أسماء الوزراء الذين لم يجيبوا على الأسئلة والاستجابات والعدد الذي لم تتم الإجابة عليه .

## الفصل التاسع عشر الإجازات والغياب

### **المادة (١٥٩) :-**

- أ. يقدم طلب الإجازة إلى الرئيس قبل المباشرة بها .
- ب. للرئيس الموافقة على الإجازة إذا كانت مدتها أسبوعين أو أقل .
- ج. إذا تجاوزت مدة الإجازة الأسبوعين يعرض الرئيس الأمر على المجلس للموافقة .
- د. في كل الحالات يجب إعلام المجلس بأسماء النواب المجازين .

### **المادة (١٦٠) (١)(٢) :-**

- ١- لا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه إلا إذا اخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر.
- ٢- يعتبر العضو متغيباً بعذر عن إحدى جلسات المجلس اذا كان غيابه من ضمن الحالات المعتمدة من المكتب الدائم.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

ب- اذا تغيب العضو بدون عذر فعلى المكتب الدائم اتخاذ الاجراءات التالية:

١- حرمانه من المشاركة في الوفود والمشاركات الخارجية خلال تلك الدورة أو التي تليها اذا تغيب عن جلسات المجلس أو اجتماعات اللجان ثلاث مرات متتالية أو عشر مرات متفرقة خلال الدورة العادية.

٢- الحسم من المخصصات المالية عن تلك الجلسة بواقع يوم واحد عن كل غياب.

ج- اذا تجاوزت مدة غياب العضو دون عذر أكثر من ثماني جلسات متتالية أو خمس عشرة جلسة متفرقة فالمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً وفق أحكام المادة (١٦٥) من هذا النظام.

## المادة (١٦١) :-

إذا لم تعقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع أمين عام المجلس جدولاً بأسماء النواب المتغييبين بدون عذر ويدرج ذلك في محضر الجلسة التالية .

## الفصل العشرون المحافظة على النظام والأمن في المجلس

### **المادة (١٦٢) :-**

أ. المحافظة على النظام والأمن داخل المجلس وحوله ضمن حرمة من اختصاص المجلس وحده.

ب. يتولى الرئيس باسم المجلس المحافظة على النظام والأمن داخل المجلس وحوله ضمن حرمة ولا يجوز استدعاء القوات الأمنية غير شرطة المجلس إلا بطلب منه .

### **المادة (١٦٣) :-**

توضع قوات كافية لحفظ الأمن تكون تحت إمرة الرئيس ومستقلة عن أية سلطة أخرى وتتلقى الأوامر منه .

### **المادة (١٦٤) :-**

أ. إذا ارتكب نائب أو أي شخص آخر جرمًا من نوع الجناية داخل حرم المجلس ، فعلى الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها .

ب. إذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس إبلاغ السلطة القضائية لاتخاذ التدابير القانونية .

## المادة (١٦٥):-

مع مراعاة أحكام المادة (٩٠) من الدستور ، يحق للمجلس تجميد عضوية كل من يسيء بالقول أو الفعل أو بحمل السلاح تحت القبة أو في أروقة المجلس بالمدة التي يراها مناسبة ، وبالنظر إلى جسامة كل فعل على حدة بعد الاستئناس برأي اللجنة القانونية .

## المادة (١٦٦):-

لا يجوز لأحد وقت اجتماع المجلس باستثناء الأعيان والحكومة ، أن يجلس في الأماكن المخصصة للأعضاء أو دخول قاعة المجلس إلا بإذن من الرئيس .

## المادة (١٦٧):-

أ. يجب على من يسمح لهم بالدخول إلى شرفات المجلس أن يلزموا الهدوء التام مدة انعقاد الجلسة وأن يبقوا جالسين ، والا يظهروا علامات الاستحسان أو الاستهجان وأن يراعوا التعليمات التي يبديها لهم الرئيس أو المكلفون بحفظ النظام .

ب. تتولى الأمانة العامة تنظيم الدخول إلى الشرفات من خلال باجات تعدها لهذه الغاية .

### **المادة (١٦٨) :-**

كل من سمح له بالدخول وأخل بالنظام أو أحدث ضجيجاً أو ضوضاء يطلب منه مغادرة الشرفة فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

## الفصل الحادي و العشرون الاستقالة

### **المادة (١٦٩) (١) :-**

يجوز لأي عضو أن يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها.

### **المادة (١٧٠) (٢) :-**

تعتبر استقالة الرئيس نافذة من تاريخ ايداعها لدى الأمانة العامة للمجلس.

### **المادة (١٧١) (٣) :-**

يبلغ رئيس المجلس الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور أي مقعد من مقاعد النواب الذين تقدموا باستقالتهم أو شغرت مقاعدهم بالوفاة أو لأي سبب من الاسباب.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## الفصل الثاني والعشرون الشعب البرلمانية

### **المادة (١٧٢):-**

- أ. يعتبر المجلس شعبة برلمانية لغايات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي وغيرهما من الجمعيات والهيئات البرلمانية .
- ب. يرأس الشعبة البرلمانية رئيس المجلس .

### **المادة (١٧٣):-**

- أ. تتشكل اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية من المكتب الدائم ورؤساء اللجان الدائمة .
- ب. تجتمع اللجنة التنفيذية برئاسة رئيس المجلس .
- ج. تنتخب اللجنة مقررأ لها من بين أعضائها .
- د. تتولى اللجنة دراسة جميع الأمور التي تتعلق بالاتحاد البرلماني المختص أو الجمعية أو الهيئة البرلمانية المختصة وتنسب للمجلس ما تراه من قرارات وإجراءات بخصوصها .



## الفصل الثالث والعشرون (١) لجان الأخوة و جمعيات الصداقة البرلمانية

### المادة (١٧٤) (٢):-

أ- للمكتب الدائم في بداية كل دورة تحديد البرلمانات التي يرغب بإنشاء لجان اخوة أو جمعيات صداقة معها وفقاً للأسس التي يعتمدها لهذه الغاية.

ب- تتألف اللجنة أو الجمعية من سبعة اعضاء حداً أعلى وخمسة أعضاء حداً أدنى ويتم تشكيلها على أساس التمثيل النسبي للكتل.

ج- تنتخب اللجنة أو الجمعية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقررراً لها .

د- تختص لجان الأخوة وجمعيات الصداقة في تعزيز العلاقات الثنائية والتعاون في كافة المجالات مع برلمانات الدول الشقيقة و الصديقة (حكم مكرر).

هـ- لا يجوز للنائب ان يجمع بين رئاسة لجنة دائمة ورئاسة لجنة اخوة أو جمعية صداقة.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

و- اذا فقدت اللجنة أو الجمعية الحد الأدنى لعدد أعضائها المنصوص عليه في الفقرة ( ب ) من هذه المادة فتعتبر اللجنة منحلة حكماً ويعاد تشكيلها بناء على قرار المكتب الدائم.

### **المادة (١٧٥) :-**

تختص لجان الأخوة وجمعيات الصداقة في تعزيز العلاقات الثنائية والتعاون في كافة المجالات مع برلمانات الدول الشقيقة و الصديقة.

## الفصل الرابع والعشرون أحكام عامة

### **المادة (١٧٦):-**

يعتبر المنتخب نائباً وله حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخاب .

### **المادة (١٧٧):-**

في حال اجتماع مجلسي الأعيان والنواب يعمل بالنظام الداخلي لمجلس الأعيان في تلك الجلسة .

### **المادة (١٧٨):-**

أ. لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بناء على اقتراح خطي موقع من عشرة نواب على الأقل .

ب. يعرض الاقتراح على المجلس فإذا قبله أحاله على اللجنة القانونية .

ج. تدرس اللجنة الاقتراح وتقدم توصياتها إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً على الأكثر وإلا جاز للمجلس النظر في الاقتراح مباشرة .

## **المادة (١٧٩):-**

يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم .

## **المادة (١٨٠):-**

تعتبر الأعمال التي قام بها العضو - الذي أبطلت المحكمة نيابته - قبل إبطالها صحيحة .

## **المادة (١٨١):-**

تشكل الأمانة العامة لمجلس النواب وفقاً لنظام مالي وإداري خاص يصدر لهذه الغاية .

## **المادة (١٨٢):-**

تعتبر مدونة السلوك الصادرة والمصادق عليها من قبل المجلس جزءاً من هذا النظام .

## المادة (١٨٣) (١)(٢):-

أ- تكون قواعد الأسبقية للنواب في المناسبات الداخلية والخارجية وفق الترتيب التالي:-

١- رئيس مجلس النواب.

٢- رؤساء الوزراء السابقون.

٣- رؤساء مجالس النواب السابقون.

٤- نواب الرئيس .

٥- مساعدا الرئيس .

٦- الوزراء السابقون.

٧- رؤساء الكتل النيابية .

٨- رؤساء اللجان الدائمة .

٩- النواب حسب الأقدمية في النيابة.

ب- لغايات تنظيم القوائم الخاصة بأسماء أعضاء المجلس تعتمد الأسماء حسب الحروف الأبجدية.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٨٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ من الجريدة الرسمية.

## المادة (١٨٤):-

يلغى ( النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر في  
(١٩٩٦/٣/١٦) والمنشور في العدد (٤١٠٦) من  
الجريدة الرسمية وما طرأ عليه من تعديلات .

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء

الدكتور عبدالله النسور

وزير الداخلية

حسين هزاع المجالي

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الفصل
١	افتتاح الدورة العادية	الفصل الاول
٤	المكتب الدائم ووظائفه	الفصل الثاني
٩	انتخاب المكتب الدائم	الفصل الثالث
١٢	المكتب التنفيذي ووظائفه	الفصل الرابع
١٥	الكتل والائتلافات النيابية	الفصل الخامس
١٩	إجراءات الانتخاب في المجلس	الفصل السادس
٢١	لجان المجلس	الفصل السابع
٤٢	مشاريع القوانين	الفصل الثامن
٤٩	التصويت في المجلس	الفصل التاسع
٥١	نظام الجلسات	الفصل العاشر
٥٦	نظام الكلام	الفصل الحادي عشر
٦٨	الأسئلة	الفصل الثاني عشر
٧٢	الاستجابات	الفصل الثالث عشر
٧٥	المناقشة العامة	الفصل الرابع عشر
٧٧	الاقتراحات برغبة	الفصل الخامس عشر
٧٨	الحصانة النيابية	الفصل السادس عشر
٨١	العرائض والشكاوى	الفصل السابع عشر
٨٤	المذكرات النيابية	الفصل الثامن عشر
٨٦	الإجازات والغياب	الفصل التاسع عشر
٨٨	المحافظة على النظام والأمن في المجلس	الفصل العشرون
٩١	الاستقالة	الفصل الحادي والعشرون
٩٢	الشعب البرلمانية	الفصل الثاني والعشرون
٩٣	لجان الأخوة وجمعيات الصداقة البرلمانية	الفصل الثالث والعشرون
٩٥	أحكام عامة	الفصل الرابع والعشرون

